وعند أبي حنيفة يفسد الباقي فلا يكون
مأذونا فيه في التجارة والمضاربة وإن اشتراهم يقع لنفسه
ويضمن مال المضاربة وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم
لأنه لا يملك شيئا منهم فلا يعتقون عليه فإن زادت قيمتهم عتق
نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لأن حصول
عتقه يضاف إلى الزيادة في السعر الحاصل بغير صنعه

فصل

وإذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك
لم يضمن بالدفع لأنه قبل أن يربح إيداع وله الإيداع فإذا ربح
الثاني ضمن الأول لرب المال لأنه الآن صار الثاني شريكا لرب المال
وما رضي بشركته وإن دفع إليه مضاربة بالنصف فأذن له أن
يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فإن كان رب المال
قال له على أن ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح والسدس للمضارب
الأول لأن الشرط أن يكون لرب المال نصف جميع ما رزق الله تعالى
فيكون النصف الآخر بين المضاربين على ما اشترطه الأول للثاني
فإن قال على أن ما رزقك الله تعالى فهو بيننا فللمضارب الثاني
الأول وبين رب المال نصفان لأن رب المال شرط نصف ما رزق الله
تعالى للمضارب الأول وهو الثلثان وإذا قال له على أن ما رزق الله
تعالى فلي نصفه فدفع المال إلى آخر مضاربة بالنصف فالربح نصفه

الثلث والباقي بين المضارب

لرب المال بالشرط ونصفه للثاني لأنه جعل كذلك المضارب الأول
ولم يبق شيء للمضارب الأول فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب
المال نصف الربح ويضمن المضارب الأول للثاني سدس الربح تكملة
للثلثين لوجود الشرط منه وإذا مات رب المال أو المضارب
بطلت المضاربة لأنه توكيل بالبيع وموت الموكل أو الوكيل يبطل
وإذا ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وإذا
عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه
جائز وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل
من ذلك لأنه صار شريكا إذا صار المال عروضا فلا يبطل ولا يثبته
بالعزل وإذا باع العروض لا يشتري بثمنها شيئا آخر لأنه صار معزولا
وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير فليس له أن يتصرف
فيه لأنه صار معزولا لأن تقرر نصيب رب المال وإذا افترقا وفي
المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون
لأنه أخذ الأجرة فعليه العمل وإن لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء
ويقال له وكّل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو
من الربح دون رأس المال لأنه يجب عليه إيصال رأس المال إلى رب
المال لأن إبطال حقه في رأس المال أضر به من إبطال حقه في الربح وإن
زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب لأنه أمين وإن كانا اقتسما
الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح حتى

وللمضارب الثاني نصف الربح صح

Copyright King Saud University